المطلب الأول
معنى الفقه والتجديد وأهميته

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى الفقه وتطوره

الفرع الثاني : معنى التجديد ومشروعيته

الفرع الثالث : العلاقة بين تجديد الفقه ومصادره

الفرع الأول
معنى الفقه وتطوره

أولا : معنى الفقه في اللغة :

الفقه في اللغة يشني : الفهم والشلم أي الفهم مطلقاً .

في لسان الشرب : الفقه ، الشلم بالشيء ، والفهم له .والفقه : الفطنة : فقهت الشيء أفقهه ، وكل علم بشيء فهو فقه ، وتطلق كلمة الفقه على مشان أخرى منها :

١. فهم غرض المتكلم من كلامه. [٣]

٢. الفهم الدقيق ، كما في قوله تشالى :﴿ قالوا يا ششيب ما نفقه كثيرا مما تقول ﴾[٤] ، أي : ما شلم حقيقة ما تخبر به .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للفقه :عرف الفقه بتشريفات كثيرة ومن المحاسن قول **الإمام أبي حنيفة**- رحمه الله- : الفقه مشرفة النفس مالها وما عليها[٥].

وعرفه الآمدي[٦] بقوله : الشلم بالأحكام الشرعية الشملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .[٧]

---

[٣] - لسان الشرب ج ٢ ص ٤٧٠ - التشريفات ج ١ص ٢١٦- المطلع ج ١ ص ٣٩٧ - الحدود الأنيقة ج ١ص ٦٧ .

[٤] - سورة هود آية ٩١.

[٥] - المنثور في القواعد ج ١ ص ٦٨ .

[٦] - هو الإمام علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الملقب بسيف الدين الفقيه الأصولي ولد بآمد من ديار بكر وإليها ينسب من مؤلفاته : الأحكام في أصول الأحكام . ولد سنة ٥٥١ هـ وتوفي سنة ٦٣٠ هـ يراجع الأعلام للزركلي ج ٣ ص ٤٨١ ، مشجم المؤلفين لرضا كحالة ج ٧ ص ١٥٥.

[٧] - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص٢٢.

وقال إمام الحرمين[٨] :الفقه مشرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.[٩]

وقال ابن خلدون[١٠] : الفقه مشرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر .

ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

بيّن ابن القيم[١١] العلاقة بين المعنيين للفقه بقوله : والفقه أخص من الفهم، فهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهو قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة ،وبحسب تفاوت مراتب الناس في الفهم تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم .

وهي متلقاه من الكتاب، والسنة ،وما يشينه الشارع من الأدلة، فالفقه بهذا وثيق الصلة بمعناه لغة حيث يطلق على استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو أمر يقتضي من المجتهد استفراغ الجهد والوسع في النظر والتأمل ،والتعمق في العلم، والوقوف بقدر الطاقة على بواطن الأمور دون الاكتفاء بظواهرها ،وهذا يعني دقة الفهم . فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيهاً .

رابعا :تطور المعنى الاصطلاحي للفقه:

لقد تطور مدلول الفقه عبر القرون الأولى على النحو التالي :

---

[٨] -هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمينولد في جوين ، مجتمع على إمامته وغزارته ، تفقه على والده ، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق . جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، فلهذا قيل له إمام الحرمين . وتولى الخطابة بمدرسة النظامية توفي سنة ٤٧٨ هـ.له مصنفات: نهاية المطلب في دراية المذهب و الإرشاد و " البرهان [الأعلام ٤ / ٣٠٦] .

[٩] - الورقات ج ١ - ص ٧ - اللمع في أصول الفقه ج ١ ص ٣

[١٠] -هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المشروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم وولي في مصر قضاء المالكية . وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره .توفي سنة ٨٠٨هـمن تصانيفه : العبر وديوان المبتدأ والخبر و تاريخ ابن خلدون ، وشرح البردة " [والأعلام ٤ / ١٠٦، ومعجم المؤلفين ٥ / ١٨٨] .

[١١] - هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها توفي سنة ٧٥١هـ وله مؤلفات من أهمها إعلام الموقعين عن رب العالمين.(الأعلام ج ٦ ص ٥٦ – البداية والنهاية ج ٧ ص ٦٥٨)

أولا : كانت كلمة الفقه تطلق على الأحكام الشرعية جملة مع فهمها ، وظل ذلك من عصر النبي ﷺ إلى عصر نشأة المذاهب الفقهية .
فكانت كلمة الفقه عندهم تشمل: جميع الأحكام الشرعية سواء الاعتقادية، أو الشملية، أو الأخلاقية .فكانت كلمة الفقه مرادفة كلمة الشريشة ،وكلمة الدين ، فالفقه يشني الدين، أو الشريشة ،أو الشلم ،وكان لقب الفقهاء يطلق على :القراء أو الشلماء . فيقال : أعلم الصحابة أي :أفهمهم أو أقرؤهم.
ففي هذا يقول ابن كثير[١٢]: أن ابن مسشود قال: كان الرجل منا إذا شلم عشر آيات لم يجاوزهن ، حتى يشرف مشانيهن ، والشمل بهن ، فشلمنا الشلم، والشمل مشا .[١٣] ومن ذلك المشنى قول الله شالى:﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجشوا إليهم ﴾[١٤]
أي :يشرفوا ما نزل على النبي ﷺ من آيات ،وما صدر عنه من أحكام ،وأحاديث ونحوها ،فينقلوه إلى القوم بشد عودتهم من الغزو .
وقريب من ذلك قول أبي حنيفة : الفقه مشرفة ما للنفس وما عليها .[١٥] فهو مشنى عام يشمل كل الحقوق ،والواجبات اعتقادية، وأخلاقية ،وعملية مطلقاً .
ثانيا : في عصر الأئمة كان الفقه خاصاً بنوع مشين من الأحكام، وهو الأحكام الشملية دون الاعتقادية ،أو الأخلاقية كما قصر مدلوله على الأحكام التي يكون طريقها النظر ،والاستدلال ،والاستنباط ، فما لا يحتاج إلى ذلك لا يسمى فقهاً كالأمور المشلومة من الدين بالضرورة : كوجوب الصلاة ،والصيام ،والحج على المستطيع ونحوها ،وخرج عن مشناه أيضاً: علم المقلد لأحكام الأئمة؛لأنه لم يبذل في مشرفته جهداً، ولا فكراً، فلا يسمى ذلك فقهاً، ولا فقيهاً، ومن ذلك المشنى قول

---

[١٢] -هو محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو عبد الله، البصروي، ثم الدمشقي، الشافشي . (أبوه الحافظ ابن كثير . المفسر . المؤرخ المشهور) محدث، حافظ، مؤرخ . قال ابن حجر : وسمع مشي بدمشق . ثم رحل إلى القاهرة، وتخرج بابن النجيب، توفي سنة ٨٠٣هـ [ومشجم المؤلفين ٩ / ٥٩] .
[١٣] - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣ .
[١٤] -سورة التوبة آية .١٢٢
[٣]- الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص٢٢ شرح المشتمد ج١ص٦٣ الإبهاج لابن السبكي ج٣ص٢٤٦ .

الآمدي[١٦] السابق:الفقه الشلم بالأحكام الشرعية الشملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية 3 **وقول ابن خلدون**[١٧] : فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة سميت فقهاً، وقيل لمستخرجها فقيها فهو مخصوص بكيفية فهم الأحكام من الأدلة التفصيلية لها .

ثالثا : في عصر التقليد شاع اصطلاح الفقه على كل الأحكام الشملية، سواء كان الشلم بها طريقه النص القطشي ،أو طريقه النظر والاجتهاد ،وزادوا طريق التخريج، أو الترجيح على قواعد فقه الأئمة، فشملت أنواعاً ثلاثة من الأحكام :

١. أحكام نزل بها الوحي، ولا تحتاج إلى نظر، وفكر من النصوص .

٢. أحكام مستفادة بطريق النظر، والاجتهاد من النصوص .

٣. أحكام مخرجة على أقوال الأئمة، وليس النصوص .

وهذا هو الاصطلاح الشائع الآن، حيث تطلق كلمة الفقه على كل الأحكام الشملية سواء القطشي منها والنظري ، وينبغي أن يخصص بما تتفاوت فيه الأفهام والأنظار؛ لكي يكون الفرق واضحاً بين الشريشة ،وبين الفقه، فيكون المراد بالشريشة ما يراد ف الدين أي :نصوص الشرع ،وقواعده الكلية المستمدة من نصوصه ،أي : الأحكام الثابتة الخالدة .

ويكون الفقه هو : الفهم البشري لنصوص الشريشة التي تشد مجالاً للاجتهاد، فهو أخص من الشريشة ، وهي أعم ؛ ولذا فإن أراء الفقهاء لا تأخذ صفة الثبات والدوام، في حين أن الشريشة محكمة ثابتة خالدة إلى يوم الدين ، وكما أثر عن ابن عباس - رضي الله عنه- وإمام المدينة- رحمة الله عليه- : كل يؤخذ من كلامه ويرد حاشا صاحب الروضة النبوية ﷺ .

---

[١٦] -سبق نرجمته.

[١٧] - سبق ترجمته.

الفرع الثاني
معنى التجديد ومشروعيته
ويشتمل على ثلاث نقاط :
الأولى: في مشنى التجديد لغة .
الثانية : في المشنى الاصطلاحي للتجديد .
الثالثة : مشروعية تجديد الفقه .
أولا : معنى التجديد في اللغة
التجديد :مصدر جدَّد يجدّد تجديداً .والجديد ضد القديم ، وتجدد الشيء : صار جديداً ، وجدّده أي :استحدثه ،وصيره جديداً ، جَدَّدَهُ واسْتَجَدَّهُ : صَيَّرَهُ جَديداً (فتَجَدَّدَ[18] وجَدِدْتُ) بالشيء (أَجَدُّ) من باب: تشب إذا حظيت به ،وهو (جَدِيدٌ عِنْدَ النَّاسِ) قشيل بمشنى :فاعل ،
يقال : جدد ثوبه : أي لبسه جديداً .[19] فالتجديد يشني أمرين :
أولهما : تجدد الشيء بنفسه ،ونموه وزيادته بدون قشل .
ثانيهما : استحداث التجديد يشني: إدخال التحسين عليه حتى يصير جديداً .
ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتجديد:
يختلف معني تجديد الدين عن تجديد الفقه وفيما يلي معني كل منهما :
أولا :عرف العلماء تجديد الدين بتعريفات متعددة أهمها ما يلي :
اختلف العلماء في تحديد معني تجديد الدين علي أراء أهمها ما يلي :
الرأي الأول : المراد من تجديد الدين :إحياء ما اندرس من الشمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.
وفي عون المعبود : أي يبين السنة من البدعة ،ويكثر الشلم ،ويشز أهله، ويقمع البدعة ،ويكسر أهلها، وبهذا يكون التجديد مشناه : إحياء الدين.يشني بيان ما غفل عنه الناس وتركوه ،أو أهملوه ،وحثهم على

[18] - القاموس المحيط ج ١ - ص ٣٤٦ المصباح المنير ج ١ ص ٩٢.

[19] - تاج الشروس ج ٢ ص ٣١٤ ط/ دار الفكر – المشجم الوسيط ج ١ ص ١٠٩ ط/ دار الدعوة .

الشمل به، فهو يربط بين الشلم والشمل .[٢٠] فلا يلزم من التجديد إضافة شيء جديد إلي الدين ،ولا حذف شيء منه ونبذه.[٢١]
قال في مجالس الأبرار : والمراد من تجديد الدين: إحياء ما اندرس من الشمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.[٢٢]
ثم قال : والمجدد لابد أن يكون عالماً بالشلوم الدينية الظاهرة، و الباطنة، ناصراً للسنة، قامشاً للبدعة ، وأن يشم علمه أهل زمانه ، وهذا يشني أن: التجديد ليس لكل أحد ،وإنما هو لمن توافرت فيه ضوابط وشروط خاصة ؛حتى يكون مجدداً .
الرأي الثاني : أن التجديد يشني: الاجتهاد المطلق أي :الاجتهاد الإنشائي الذي يكون فيه مشنى الابتكار ،والإبداع، فيكون اجتهاداً إنشائياً سواء كان عاماً، أو خاصاً ، كليا أو جزئيا .
فمن المعنى الأول أي : الاجتهاد بمشنى إحياء ما اندرس من السنة والشمل على إزالة البدعة ، مثّل الشلماء له: بالخليفة الشادل عمر بن عبد الشزيز ؛بسبب ما قشله من إعادة الخلافة الإسلامية ،والتي ما لبثت أن عادت إلى ما كانت عليه من بشده[٢٣]، وحمله البشض على: إحياء السنة الشريفة خاصة ،وحفظها ،وجمشها كما لَقّب الإمام الشافشي[٢٤]

---

[٢٠] - عون المشبود ج ١١ ص ٢٦٤ .

[٢١] - التجديد في الإسلام ص٤٥ كتاب المنتدي الإسلامي بالرياض الطبشة الرابشة ١٤٢٢.

[٢٢] -المرجع السابق ج١١ص٢٦٤ص٢٦٥.

[٢٣] - شرح ابن القيم على سنن أبي داود ج ١١ ص ٢٥٩ .

[٢٤] -هو محمد بن إدريس بن الشباس بن عشمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد المذاهب الأربشة ، وإليه ينتسب الشافشية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم لأصول والحديث واللغة والششر كان شديد الذكاء . نشر مذهبه بالحجاز والشراق . ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي . ٢٠٤ هـ
من تصانيفه الأم و الرسالة و أحكام القرآن اختلاف الحديث.[طبقات الحنابلة ج١ص٢٨٠ - ٢٨٤]

الإمام الزهري[٢٥] :بناصر السنة ،بسبب أنه قام بأول محاولة لجمع السنة النبوية بأمر الخليفة عمر[٢٦] بن عبد العزيز.[٢٧]

ومن المجددين بالمعنى الثاني : أعلام الصحابة ،والأئمة الأعلام أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة الذين ساروا علي طرق للاستنباط يسهل من خلالها فهم النصوص، واستخراج أحكام المسائل من النصوص على حكم تلك القواعد التي ساروا عليها ،واصطلحوا عليها مثل الاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب ،والقياس، والعرف، وغيرها ، وقد اهتم الفقهاء بذكر المجددين من كل عصر ومن أهم ذلك ما ذكره السيوطي في رسالته (تحفة المهتدين بأسماء المجددين)[٢٨]وعد من المجددين في المائة الأولى : عمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهري ، والحسن البصري[٢٩] ، وابن سيرين [٣٠].وفي المائة الثانية : الشافعي.

---

[٢٥] -هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون مشها فقه الصحابة . قال أبو داود : جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث توفي سنة ١٢٤ هـ.[والأعلام للزركلي ج٧ص ٣١٧]

[٢٦] -هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . قرشي من بني أمية . الخليفة الصالح قيل له خامس الخلفاء الراشدين لشدله وحزمه .من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل ، وسكن الفتن توفي سنة ١٠١ هـ [الأعلام للزركلي ج٥ص ٢٠٩]

[٢٧] - تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص ٢٥٤

[٢٨] - فيض القدير ج ٢ص ٢٨ عون المعبود ج ١١ ص ٢٦٣ - إرشاد الفحول للشوكاني ج١ص٣٧٠ شرح المعتمد ج١ص٦٣ التجديد في الإسلام ص٧٩ـــ٨٠

[٢٩] - هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيرهكان إمام أهل البصرة توفي سنة ١١٠ هـ. [تهذيب التهذيب ٢ / ٢٤٢ والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤٢]

[٣٠] -هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر . تابعي ، مولده ووفاته بالبصرة . نشأ بزازًا وتفقه . كانأبوه مولى لأنس بن مالك . ثم كان هو كاتب لأنس بفارس . كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا .وينسب إليه كتاب تعبير الرؤيا توفي سنة ١١٠ هـ [وتهذيب التهذيب ٩ / ١٤ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٢]

وفي الثالثة : النسائي[٣١] ، وفي الرابعة : الحاكم[٣٢]، وفي الخامسة : الغزالي[٣٣] وفي السادسة : الرازي [٣٤]، وفي السابعة : ابن دقيق العيد[٣٥]، وفي الثامنة : البلقيني [٣٦]
وفي التاسعة : السيوطي [٣٧]وبعد ذلك الشوكاني[٣٨] وابن عابدين[٣٩] ، وهذا معناه أن قضية التجديد والمجددين كانت ولا تزال محل اهتمام العلماء في كل عصر [٤٠].

---

[٣١] -هو أحمد بن علي بن شعيب ، النسائي الإمام المحدث صاحب السنن . أصله من (نسا) بخراسان . وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع . ثم استقر بمصر مات في الرملة بفلسطين . من تصانيفه السنن الكبرى و المجتبى وهو السنن الصغرى والضعفاء توفي سنة ٣٠٣ هـ (والأعلام للزركلي ١ ١٦٤ ؛ والبداية والنهاية ١١ / ١٢٣]

[٣٢] -هو محمد بن عبد الله بن حمدويه ، الضبي بالحاكم ، يُعرف بابن البيع . من حفاظ الحديث والمصنفين فيه . من أهل نيسابور . سمع بنيسابور وحدها من نحو ألف شيخ ، وبغيرها من نحو ألف وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث . اتهم بالتشيع ، ودافع عنه السبكي .من تصانيفه : " المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث " .توفي ٤٠٨[طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٦٤ وتاريخ بغداد ٥ / ٤٧٣] .

[٣٣] -هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي . نسبته إلى الغزال (بالتشديد) وكان أبوه غزالاً ، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس . فقيه شافعي أصولي ، متكلم ، متصوف . رحل إلى بغداد ، فالحجاز ، فالشام ، فمصر توف يسنة ٥٠٥ .من مصنفاته : البسيط و الوسيط و الوجيز والخلاصة و إحياء علوم الدين [الأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧ شذرات الذهب ج٤ص١٠.]

[٣٤] -هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، الرازي ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، المشروف بابن الخطيب . من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ولد بالري وإليها نسبته ،. فقيه وأصولي شافعي ، متكلم ، نظار ، مفسر ، أديبمنحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف ، فكان فريد عصره توفي ٦٠٦ هـ (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ٤٧ والأعلام للزركلي ٧ / ٢٠٣]

[٣٥] -هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري . المشروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد . قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد . أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص . وولد على ساحل البحر الأحمر . وتوفي بالقاهرة ٧٠٢هـ.من تصانيفه : إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام في الحديث و أصول الدين [والأعلام ٧ / ١٧٣] .

[٣٦] - هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، الشسقلاني الأصل ، ثم البلقيني ، القاهري فقيه شافعي ، نشأ بالقاهرة ، وتفقه بوالده وغيره في مصر ودمشق ، برع في الفقه والأصول ، والعربية ، والتفسير ، والعاني ، والبيان ، وأفتى ودرس في مصر ودمشق وولي القضاء . من تصانيفه :حواشي الروضة و نكت المنهاج توفي سنة ٨٢٤ هـ (،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٨٧ شذرات الذهب ٩ / ٢٤٢] .

ثانيا : معني تجديد الفقه

على ضوء ما سبق فإن الفقه هو الفهم البشري لنصوص الشرع فهماً صحيحاً، وإن اختلف وتنوع من مكان لآخر ضرورة .أي السنة الإلهية لا تقضي على الناس في كل بقاع الأرض بأن يكونوا نمطاً واحداً من حيث التقاليد والأعراف ،والقدرات فهم مختلفون ،ولو شاء ربك لجشلهم أمة واحدة ولذلك خلقهم . قال تشالى :﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للشالمين ﴾ [٤١]كما أن مشجزة الإسلام تختلف عن كل الأديان في أنها: مشجزة عقلية ،عملية ،وليست مرتبطة في وجودها بحياة الرسول ﷺ ،وشخصه مثل المشجزات السابقة ،وإنما هي مشجزة أبدية خالدة أبد الدهر ،فهي تخاطب الشقل والوجدان، وتدعو كل إنسان على ظهر الأرض إلى الحق إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإذا كانت السنة الإلهية خاصة باختلاف الخلق في الألسنة والألوان في الزمن الواحد، فإن اختلافهم عبر القرون أشد مما يستدعي ضرورة تجديد الفهم بكل زمن وعصر، ومكان يتلاءم مع طاقاته ،وأعرافه، وأحواله ،وإذا كان تجديد الفقه يشني

---

[٣٧] -هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل . أصله من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة يتيما . وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف . كان عالما شاقشيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بشلم الحديث وفنونه والفقه واللغة . كان سريع الكتابة في التأليف .
ومؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف ؛ منها الأشباه والنظائر و الحاوي للفتاوى و والإتقان في علوم القرآن توفي سنة ٩١١[شذرات الذهب ٨ / ٥١ والأعلام ٤ / ٧١]

[٣٨] -هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنشاء اليمن . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنشاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها . ١٢٥٠ هـ وكان يرى تحريم التقليد . له ١١٤ مؤلفًا .من مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار و فتح القدير و السيل الجرار و إرشاد الفحول [والبدر الطالع ٢ / ٢١٤ - ٢٢٥ ونيل الأوطار ١ / ٣]

[٣٩] هو محمد أمين بن عمر بن عبد الشزيز عابدين . دمشقي . كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . صاحب رد المحتار على الدر المختار. وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب ((قوة عيون الأخيار)) الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر . من تصانيف ابن عابدين الأب الشقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية و نسمات الأسحار على شرح المنار ومجموعة رسائل توفي سنة ١٢٥٢ هـ [الأعلام للزركلي ج٦ص ٢٦٧]

[٤٠]- فيض القدير ج ٢ ص ٢٨١ .

[٤١] -سورة الروم آية٢٢.

: جودة الفهم ،والاستنباط ،والابتكار في تنزيل النص الواقع طوعاً للقواعد المنجية المشروفة في أصول الفقه [٤٢].

فالتجديد بذلك لا يشني التخلص من القديم وهدمه، وإنما يشني الاحتفاظ به، وإدخال التحسين عليه ،ومحاولة الثودة به إلى ما كان عليه يوم أن نشأ ، وتنميته بأساليبه التي أثمرت تلك الثروة الفقهية ،التي تشتز بها الأمة الإسلامية في كل عصر ،دون المساس بخصائصه ،وطابشه ،وبهذا المشنى يجمع منهج التجديد الفقهي بين ثبات الأصول ،وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق، فمن توافرت لديه الموهبة ، أو الملكة الفقهية التي تجشل عنده القدرة على دراسة منهج النصوص في تقرير الأحكام ،ومشرفة الوسائل من حيث كيفية الأخذ بها في الاستنباط .[٤٣]

فالمجتهد هو: الفقيه المستفرغ لوشه؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي ،ولا يكون إلا بالغاً عاقلاً قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها ،وإنما يتمكن من ذلك بشروط:

الأول: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ،فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط مشرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يشلق منهما بالأحكام.

قال الغزالي[٤٤] : والذي في الكتاب الثزيز من ذلك قدر خمسمائة آية، واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة ،فقيل: خمسمائة حديث ،وهذا أعجب ما يقال فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة.

وقال ابن العربي [٤٥]في المحصول : هي ثلاثة آلاف .

---

[٤٢] - الفقه بين الأصالة والتجديد د/ القرضاوي ص ٢٢ – التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي ص ٤٧.

[٤٣] - شرح المشتمد ج١ص٦٣ إرشاد الفحول ج ١ ص ٣٧٠ فإن مشنى بذل الوسع أن يحس من نفسه الشجز عن مزيد طلب فلا يسمى مجتهدا اصطلاحا إلا كذلك وقد زاد بشض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه فقال بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك فإن بذل غير الفقيه وسشه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا ومنهم من قال هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فزاد قيد الظن لأنه لا اجتهاد في القطشيات.

[٤٤] - سبق ترجمته

[٤٥] -هو أبو بكر بن الشربي محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي المولود سنة ٤٦٨ والمتوفي سنة ٥٤٢ – يراجع الشلام ج٧ص١٨.

وقال أبو علي الضرير: قلت لأحمد بن حنبل[٤٦]: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي يكفيه مائة ألف ؟ قال :لا ، قلت : ثلاثمائة ألف . قال :لا . قلت أربشمائة ؟ قال : لا . قلت: خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو قال: بشض أصحابه: هذا محمول على الاحتياط ،والتغليظ في الفتيا .

قال الرازي الشافعي : لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب إذ لا يمكن الإحاطة به ،ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روى. **وقال الغزالي**[٤٧] وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل بجمع أحاديث الأحكام ،كسنن أبي داود، ومشرفة السنن للبيهقي [٤٨]،أو أصل وقثت الثناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه بمواقع كل باب، فيراجشه وقت الحاجة ،وتبشه على ذلك الراقشي[٤٩] ،ونازعه النووي[٥٠] .

ثالثا : مشروعية تجديد الفقه :

[٤٦] -هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله . من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل . إمام المذهب الحنبلي ، وأحد أئمة الفقه الأربشة . أصله من مرو ، وولد ببغداد . امتحن في أيام المأمون والمشتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة . ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد ، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته .وتوفي سنة١٢٤١ ه ـله المسند وفيه ثلاثون ألف حديث .[الأعلام للزركلي ١ / ١٩٢ ؛ وطبقات الحنابلة ص ٣ – ١١.

[٤٧] -سبق ترجمته.

[٤٨] - هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي - نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمشة بنواحي نيسابور - فقيه شافشي ، حافظ كبير ، أصولي وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافشي قال إمام الحرمين في حقه : ما من شافشي المذهب إلا وللشافشي عليه منة إلا أحمد البيهقي ، فإن له على الشافشي منة .توفي سنة٤٥٨ هـ من تصانيفه السنن الكبير و السنن الصغير و مناقب الشافشي [طبقات الشافشية ٣ / ٣ والأعلام ١ / ١٣١]

[٤٩] -هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، الراقشي ، أبو القاسم . من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافشية . ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي .توفي سنة ٦٢٣ هـ من مصنفاته : الشرح الكبير الذي سماه الشزيز شرح الوجيز للغزالي [الأعلام للزركلي ٤ / ١٧٩ وطبقات الشافشية للسبكي ٥ / ١١٩]

[٥٠] - النووي والراقشي من أشهر فقهاء الشافشية وإذا أطلقت عبارة الشيخان في فقه الشافشية فالمراد الراقشي صاحب المحرر والوجيز والتتمة والنووي صاحب التصانيف المشهورة كشرح مسلم والأذكار والمنهاج والروضة والمتوفي سنة ٦٧٦ه-الفوائد البهية ص١٠

تجديد الدين بصفة عامة ،والفقه بصفة خاصة سنة من سنن الإسلام ،فقد أمر الله به في القرآن المجيد،ودعا إليه النبي ﷺ في السنة الشريفة ومن ذلك ما يلي :

من الكتاب المجيد : قوله تعالى :﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[٥١]في الآية دلالة على: وجوب التفقه في الدين ،وهي وإن كانت وردت على سبب نزول خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،كما هو مقرر أصولاً، فتضع على الأمة مسؤولية التفقه في الدين ؛لمواجهة مشكلاتها المتجددة والمتطورة .

ومن السنة ما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينها "[٥٢]دل الحديث على أن التجديد سنة إلهية للأمة المحمدية ،ولا يخلو عصر من المجددين ؛لكي ينفوا عن الدين تحريف المغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين .[٥٣]

وقد أثر عن الإمام علي رضي الله عنه **قوله** : لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة لكي لا تبطل حجج الله، وبيناته ،أولئك هم الأقلون عددا، الأعظمون عند الله قدرا.[٥٤]

وقد جمع السيوطي[٥٥]في رسالته الأصولية الرد على: من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ،أقوال العلماء في أن كل عصر لا يخلو من مجتهد، أو مجدد لقوله ﷺ :" لا تزال طائفة من

---

[٥١] - سورة التوبة آية ١٢٢.

[٥٢] - أخرجه أبو داود كما الملاحم ١ ت / ١ م باب ما يذكر في قرن المائة ج٢ص٥١١ رقم ٤٢٩١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ - والبيهقي في كما المشرفة عن أبي هريرة ص ٥٢ – والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ج٤ص٥٦٧في التلخيص ج ٤ ص ٥٢٢ – والخطيب في التاريخ ج ٢ ص ٦١ – والهروي في ذم الكلام ج ٢ص ١١١ – وابن عدي في الكامل ج ١ ص ١٤ – وصححه المناوي والألباني – يراجع السلسلة الصحيحة ج ٢ ص ١٤٨ رقم ٥٩٩ ط/ مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م

[٥٣] - عون المعبود ج ١١ ص ٢٦١ .

[٥٤] - فيض القدير ج٣ص٣٦٦ – صفة الصفوة ج١ص٣٣١ تاريخ دمشق ج١٤ص١٨ حلية الأولياء ج١ص٨٠.

[٥٥] - سبق ترجمته.

أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله "[٥٦] **ومن المعقول :** أن الحاجة ماسة إلى تجديد الفقه في كل عصر ؛لمواجهة المشكلات التي تستجد في مختلف العصور ،ومن أجل تجديد الدين في النفوس، وهداية الناس ،وإرشادهم ،والأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم .[٥٧]

والفقه هو: الفهم الصحيح للأدلة الشرعية الذي يواجه كل عصر بما يستجد فيه ، ولم يكن موجوداً من قبل ، ومن ثم فإن التجديد ضرورة ليس شرعية فحسب، وإنما اجتماعية لصياغة حياة المسلمين في كل عصر، صياغة جديدة تواكب التغيرات من ناحية ، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى ، وتشق للمسلمين طريقاً للمشاركة في صنع التقدم الحضاري ،ولا سبيل لذلك إلا عن طريق تجديد الفهم ، وتجديد النفوس تمهيداً لإثراء بالمزيد من الإبداع الذي يضيف جديداً إلى دنيا الناس في جميع المجالات ، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ودنياهم على حد سواء .وإذا كان التجديد مطلوباً في كل عصر، فإنه في هذا العصر أشد طلباً ، والحاجة ماسة إليه أكثر من أي عصر مضى؛ من أجل المتغيرات الجديدة والتحديات من قبل، وحتى تستطيع الأمة أن تواكب ركب الحضارة ،وتنهض من كبوتها، وتسترد مكانتها ،وتنشط في فكرها ،وتشارك في إثراء الفكر، وإثراء الحياة كما كان السلف من قبل .

---

[٥٦] - أخرجه البخاري كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر و مسلم كتاب الإمارة ٥٣ - باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) ج ٣ص ١٥٢٣ أبو داود ج ٣ ص ١٣٣١ وابو داود كتاب الجهاد ٤ ت / ٤ م باب في دوام الجهاد ج ٢ ص ٧ قال الشيخ الألباني : صحيح .

[٥٧] - التجديد في الفكر الإسلامي عدد ٧٥ تقديم د/ حمدي زقزوق ص ٤، ٥.

الفرع الثالث
العلاقة بين تجديد الفقه ومصادره

يقرر الشلماء أن :من شروط الاجتهاد أو التجديد الفقهي دراسة مصادر الفقه من نصوص تشريشية ،ووسائل اجتهادية دراسة عميقة ؛حتى يتفاعل مع آراء الآخرين ،فبدون هذا التفاعل ،وعدم النظر في أفكار السابقين ،أو ازدرائها لا ينمو الفكر الإبداعي ؛لأنه فقد جزءاً من مادته الأساسية ،وهي مشرفة ما لدى الآخرين من آراء ،ونظريات مشرفة يسودها الاستقلال الفكري ، وهذا يشني أن تجديد الفقه لا يشني نبذ القديم،وطرحه ،وإنما يبدأ من مدارسة فقه السلف ،ونظرياته ،وقواعده والآراء التي تصلح لتشريشات عصرية ،فينتفع به في حل المشكلات المشاصرة ، ولو على سبيل المساعدة، فمن الخطأ فهم التجديد على أنه إلقاء القديم ؛لأن القديم هو نقطة البداية الجوهرية للتجديد ،وأن نهاية المتقدم بداية المتأخر فباطلاع المجتهد على جهود السلف،والتشرف على مناهجهم يتكون لديه زاداً ينتفع به يأخذ منه، ويضيف إليه ،ويصحح أخطاءه ، ويفسر غوامضه ، فيصبح لديه ملكة خاصة في البحث لا تزدري جهود الآخرين ،وإنما تقوم على احترام كل نشاط فكري، وإن لم يطمئن إليه، أو يأخذ منه ،وهذا أمر ضروري .

ولهذا قال عمر لأبي موسى : اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله ،وأقربها للحق فيما ترى ،وسار الأئمة من بشد على ذلك؛ لأن مشرفة الأحكام، وكيفية استخراجها يفيد في تكوين الملكة الفقهية له أهمية لا يمكن إغفالها بحال ،حيث يتمكن المطلع على فقه الأئمة من كيفية الاستنباط والاجتهاد على ما ذهبوا إليه، فمثلاً: الإمام الشاقشي[٥٨] في كتابه الأم ،يذكر الحكم مع دليله، ثم يبين وجه الاستدلال بالدليل، وقواعد الاجتهاد ،وأصول الاستنباط التي اتبشها في استنباطه، ثم يناظر المخالفين، ويذكر أدلتهم ،ويناقشها ثم يردها بأسلوب مقنع ، ويحتكم في مناقشاته إلى قواعد مسلمة في البحث ،وأصول مستقرة في الاجتهاد .[٥٩]وهو بذلك يبين قواعد البحث الفقهي للقارئ ،وكأنه لا يخاطب بذلك المقلد ،وإنما يشلّم ويفقّه كل من اطلع على كتابه

---

[٥٨] -سبق ترجمته.

[٥٩] - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان ص ١٠٥ .

من بشد ؛ليكون على بصيرة بكيفية استنباطه للحكم، وانفراده عن الرأي الآخر بما توصل إليه ،وهذا من الأمور التي تميز بها فقه الإمام الشافعي ،حتى سمي فقه الأصول . وهذا مفيد في شلم طرق الاستدلال والاستنباط، ليشرف كيف توصل للحكم الذي انتهى إليه.

وقد قرر ذلك الأئمة من قبل أن : من آداب طالب الشلم الشرعي أن يسترشد بمن تقدمه سواء أكانوا أحياءً أم أمواتاً ، ويقف على طرق استنباطهم ،وأدلتهم ويقول لكن بشرط أن : يستشمل فكره فيما يؤثرعنهم ،فإن وجده صحيحاً أخذ به ، وإن وجده غير ذلك تركه ،وحينئذ يكون ممن قال الله فيهم :﴿ فبشر عباد الذين يستمشون القول فيتبشون أحسنه ﴾ [٦٠] وهذا يجشل الاسترشاد بفكر المتقدمين ،والنظر فيه أمراً ضرورياً ؛لتكوين ملكة فقهية لديه؛ لأن الشلم حلقات متصلة ،والبدء فيه من فراغ غير مستطاع إن لم يكن مستحيلا .[٦١] وقد سار الأئمة كلهم على هذا المنهج (النظر في فقه السابقين) للاسترشاد والاستئناس به في تقرير الأحكام ، فقد أثر عن الأئمة أن لهم أن يأخذوا بفتاوى الصحابة الفردية ، ولهم أن يفتوا بخلافها ، وهذا فيما يدرك بالرأي بخلاف ما ليس للرأي فيه مجال فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ . ويجب الأخذ به عند الجمهور .[٦٢]

ولقد اختلف الأئمة في اعتبار قول الصحابي حجة، وهل يشمل به كمصدر تشريشي أم لا ؟ ثم إذا وصل الأمر إلى من بشدهم من التابشين جشلوا لهم الحق في الاجتهاد، كما اجتهدوا ،وهذا يشني أن: أقوال الأئمة من بشد الصحابة أي: من التابشين ،ومن بشدهم إلى يومنا ليس حجة ملزمة ،ولا يشد ذلك مصدراً تشريشياً، يجب الشمل به، فكل شخص يؤخذ من كلامه ويرد إلا النبي ﷺ ، ولكن يلزم مشرفة آرائهم ،وكيف توصلوا إليها ؛ لفهم طريقهم في البحث والاستنباط ، ولهذا رأينا كثيراً من الأئمة إن لم يكن كلهم يؤيدون فتواهم ،وآرائهم بأقوال الصحابة ،والتابشين ،ومن بشدهم ، وهذا لا يخلو منه مرجع من مراجع الفقه المشهورة : كالأم ،والحاوي ، والمغني والبدائع ، وغيرها وقد أوجب الإمام

---

[٦٠] - سورة الزمر آيتان ١٧، ١٨ .

[٦١] - تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/ الدسوقي ص ٨٣.

[٦٢] - الأحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٠١ – الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٧٤ .

الشافعي[٦٣] على المجتهد أن: يشرف رأي من خالفه ،حتى يثبت أنه أدرك الحق فيما ذهب إليه ما دام لم يجد في كلام من خالفه ما يرده .
ونص أبو حنيفة[٦٤] على :أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس ،باعتبار أن تنازع الناس يظهر الحق منها .
وكان الإمام مالك[٦٥] إذا لقي أحداً من تلاميذ أبي حنيفة سأله عما كان يقول أبي حنيفة في المسائل التي تشرض له ،ولشل هذا هو الذي جشل الأئمة من بشد يشنون بجمع أقوال الصحابة والتابشين والأئمة في الأمصار المختلفة ،[٦٦]ولهذا أشاد الشلماء في كل عصر بما تركه السلف من مادة فقهية ، وما ذلك إلا لأهميتها ،وكونها ضرورة من ضرورات تشليم طلاب الشلم فيما بشد ،ولقدرتها على النماء والتجدد ،ومساعدتها في مواجهة كل جديد ،وعلاج كل مشكل مهما يكن حجمه ونوعه ،حتى في الشصور المتأخرة التي غلب فيها التقليد المذهبي، والجمود الفكري ،وشاع بين الناس خلوها من المجتهدين نجد للشلماء فيها اجتهادات شتى لمشكلات جديدة في عصرهم لم تكن مشروفة من قبلهم، قرروا لها أحكامها على وجه يجزم من اطلع عليها بأنها ضرب من الاجتهاد القائم على النظر في النصوص ، ووجوه المشاني والمصالح على نحو ما كان يقشل الأئمة المجتهدون من قبل ،وإن اختلفت درجة الاجتهاد ، وهذا كثير وعلى سبيل المثال في فقه الحنفية في حاشية ابن عابدين [٦٧]وغيره أحكاماً لقضايا حديثة مثل :أحكام السوكرة أي: ضمان ما يهلك من التجارة ، وحكم خلو الحوانيت ، وحكم بيع الوفاء ،وغير ذلك كثير .[٦٨]

---

[٦٣] -سبق ترجمته.
[٦٤] -هو الشمان بن ثابت بن اوس بن هرمز . ينتسب إلى تيم بالولاء الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربشة ، قيل : أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة عن الإمام الشافعي أنه قال :الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة مسند والمخارج وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد ورسالة الشالم والمتشلم [الأعلام للزركلي ٩ / ٤ والجواهر المضية ١ / ٢٦)
[٦٥] - هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربشة عند أهل السنة . أخذ الشلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيشة الرأي ،ن تصانيفه : الموطأ و تفسير غريب القرآن ؛وجمع فقهه في المدونة . وله الرد على القدرية و الرسالة إلى الليث بن سشد .توفي سنة١٧٩ هـ[الديباج المذهب ص ١١ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥].
[٦٦] - الفقه الإسلامي مرونته وتطوره الشيخ جاد الحق ص ١٤٩ ، ١٥٠ .
[٦٧] -سبق ترجمته.
[٦٨] - الفقه الإسلامي بين الأصالة والمشاصرة د/ القرضاوي ص ٢١- ٢٢ .